عند الركوع واكثر الائمة والناس يخرون للركوع
بالقراءة في اخر الفاتحة والسورة وفي المنية
وشرحه الصغير ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها انتهى فعلم من قوله ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لان اتمام القراءة في القيام واجب
وفي بعض الكتب ويمكث بعد اتمام القراءة في القيام
ويتنفس ثم يكبر للركوع انتهى قال جامع هذه
الحروف وهو الاولى والاحسن وفي الشرعة
يفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة وقال
العلامة يحيى الاسيوطي في شرح هذا الكلام
يسكت بعد اتمام القراءة بسكتة حتى يرجع اليه
نفسه فيستريح ثم يخط للركوع بالخضوع وليقع
الفراغ من القراءة حالة الاستواء قائما وفي منية
الفتاوى وقد شدد القاضي الصدر في شرحه
في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال



واتمام كل ركن واجب في محله فيلزم اتمام القراءة
في القيام لانه محل القراءة واتمام الركوع والسجود
واجب حتى تسكن اعضاوه عن الاضطراب
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو وهذا هو الواجب عند الجميع و
حتى لو تركها او شيأ منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلاة وفي المنية وشرحه الصغير ويكره
للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام
انتهى وهذا تصريح بوجوب اتمام القراءة في القيام
وفيه ايضا ويكره ايضا ان يأتي الاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلقة بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع وهو ان يكون

Copyright © King Saud University